

## تفسير السمعاني

@ 219 @ الرجل يشرب بعد العشاء الأخيرة فيصبح وقد زال السكر ، ثم يشرب بعد صلاة الصبح فيصبح إذا جاء وقت الظهر ، فنزلت آية المائدة . قال ابن عمر : حرمت الخمر بآية المائدة ، وروى هو عن رسول الله أنه قال : ' تحريم الخمر بآية المائدة ' . . .  
وعن عمر رضي الله عنه أنه لما سمع قوله : ( ^ فهل أنتم منتهون ) قال : انتهينا ربنا . . .  
( ^ قل فيهما إثم كبير ) قرأ حمزة والكسائي : بالثاء وقرأ الباقر بن كبير بالباء ،  
فالكبير : بمعنى العظيم ، والكثير : لكثرة عدد الآثام في الخمر التي ذكرها في آية  
المائدة ( ^ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء ) الآية . . .  
وقوله تعالى : ( ^ ومنافع للناس ) فالإثم في الخمر : هو ما يقع فيه من العداوة و  
البغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة . . .  
وأما المنافع في الخمر : اللذة ، والفرح ، واستمراء الطعام ، والربح في التجارة فيه .  
وقد قال حسان بن ثابت : في الخمر ونفعها : .  
( ونشربها فتركنا أسودا % وليوثا ما ينهنها اللقاء ) .  
وقال آخر : .  
( وإذا سكرت فإنني % رب ( الخورنق ) والسدير ) .  
( وإذا صحت فإنني % رب الشويهة والبعير ) .  
وأما المنافع للناس في الميسر : فهو إصابة المال فيه من غير كد وتعبد . . .  
والإثم فيه : أنه إذا ذهب ماله من غير عوض يأخذه يسوءه ذلك ؛ فيعادي صاحبه ، ويقصده  
بالسوء .